

كشف الرموز

[427] [وقال الشيخان: يمنع من الدية حسب. ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل وإن بعد، سواء تقرب بالقاتل أو غيره، ولو لم يكن وارث سوى القاتل فالارث للامام عليه السلام. وهنا مسائل (الأولى) الدية كأموال الميت يقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه وإن قتل عمدا إذا أخذت منه الدية. وهل للديان منع الوارث من القصاص؟ الوجه: لا، وفي رواية: لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين] عبد الله عليه السلام، قال: لا يقتل الرجل بولده إذا قتله، ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده، ولا يرث الرجل أباه (الرجل خ ثل) إذا قتله وإن كان خطأ (1). وما حمل عليه من منعه من الدية، وجه قريب، واستحسنه الشيخ في النهاية والاستبصار. " قال دام ظله: وهل للديان منع الوارث عن (من خ) القصاص؟ الوجه لا، وفي رواية: لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين. هذه رواها أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل قتل، وعليه دين، وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله، وعليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل، ضمنوا الدية للغرماء وإلا فلا (2). (1) _____ (2) الوسائل باب 9 حديث 3 من أبواب موانع الارث. (2) الوسائل باب 59 حديث 1 من أبواب القصاص في النفس وباب 24 حديث 2 من أبواب الدين والقرض.